

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحداهما كذا الحكم لو اشتراها أو بعضها مكاتبه خلافا ومذهبا قاله في الرعاية والوجيز والفروع وغيرهم إلا أن الخلاف هنا وجهان .

الثانية حكم شراء الزوجة أو ولدها أو مكاتبها للزوج حكم شراء الزوج أو ولده أو مكاتبه للزوجة .

فلو بعثت إلى زوجها تخبره أنني قد حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فهذه امرأة ملكت زوجها وتزوجت بن عمها فيعالي بها .

وتقدم جواز تزويج بنته بعبده عند تولي طرفي العقد .

ويأتي ذلك في أواخر باب التأويل في الحلف بآتم من هذا .

قوله ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر .

إحداهما يصح فيمن تحل وهو المذهب .

قال المصنف والشارح والمنصوص صحة نكاح الأجنبية وصحة في التصحيح وتجريد العناية .

وجزم به الخراقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

واختاره القاضي في تعليقه والشراف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما والمصنف والشارح وغيرهم .

وقدمه في المحزر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

والرواية الثانية لا يصح اختاره أبو بكر .

فائدة لو تزوج أما وبنتا في عقد واحد ففيه وجهان